المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج سنة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }
حساب الشيك البريدي رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الاستثمارات الصناعية.

ظهير شريف رقم 1.82.220 صادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية 83

مرسوم رقم 2.82.623 صادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 المؤرخ في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) 89

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 32.83 صادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية 94

حسابات بعض الهيئات العامة ـ اختصاص الخازن العام للمملكة.

مرسوم رقم 2.82.547 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد اختصاص الخازن العام للمملكة فيما يتعلق بتصفية حسابات بعض الهيئات العامة 95

تمثيل المستخدمين في المقاولات. ـ انتخاب المندوبين.

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 1407.82 صادر في 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982) بتغيير قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 دجنبر 1962) بتحديد طريقة الاقتراع لانتخاب مندوبي المستخدمين والاجراءات المتبعة لانتخابهم وتسوية المنازعات المتعلقة باهلية الانتخاب وبصحة العمليات الانتخابية 96

نصوص خاصة

ورزازات. ـ اذن للمدينة في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.82.808 صادر في 8 ربيع الاول 1403 (24 دجنبر 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص. 97

اقليم القنيطرة. ـ ضم قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.82.813 صادر في 8 ربيع الاول 1403 (24 دجنبر 1982) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص تقع بوزان (اقليم القنيطرة) 97

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1342.82 صادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) بتفويض الامضاء 97

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1341.82 صادر في 17 من محرم 1403 (4 نونبر 1982) بتفويض الامضاء 98

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.82.438 صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) بتمديد العمل بأحكام المرسوم رقم 2.79.693 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) المحددة بموجبه بصفة انتقالية الشروط الخاصة بالتوظيف في بعض الاسلاك المرتبة في سلم الاجور رقم 10 .. 99

مرسوم رقم 2.82.92 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتتميم المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتب والدرجات 99

مرسوم رقم 2.82-705 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تطبيق القانون رقم 10.80 المتعلق بادماج الموظفين الذين هم في وضعية الحاق في الاطر المماثلة التابعة للادارة الملحقين بها 100

مرسوم رقم 2.82.443 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتتميم المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات .. 100

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1483.82 صادر في 29 من صفر 1403 (15 دجنبر 1982) بترتيب المعهد العالي للدراسات البحرية قصد منح التفويض عن مزاولة المهام 100

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.82.432 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتتميم المرسوم رقم 2.80.593 الصادر في 26 من شوال 1400 (6 شتنبر 1980) بشأن التعويضات والمنافع المختلفة الممنوحة للعمال. 101

مرسوم رقم 2.82.38 صادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد المدة التي يعين خلالها في القوات المساعدة بعض العسكريين من القوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية عملا بالقانون رقم 1.80 المدمج بموجبه في القوات المساعدة بعض العسكريين من القوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية 101

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.82.673 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم ادارة الدفاع الوطني 102

مرسوم رقم 2.82.515 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة 103

وزارة البريد والمواصلات.

مرسوم رقم 2.82.674 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) باحداث تعويض للمساعدة على اشتراء دراجة بخارية وتحديد اجرآت منح هذا التعويض 104

المجلس الاعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.82.146 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الاعلى للحسابات وتسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة بها 104

مرسوم رقم 2.82.147 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تقييم نشاط قضاة المجلس الاعلى للحسابات وترقيتهم في الدرجات والرتب 105

مرسوم رقم 2.82.526 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الاعلى للحسابات. 106

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.82.540 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي 107

مرسوم رقم 2.82.738 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.79.580 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بتعيين بعض رجال التعليم في اطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي 107

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12.83 صادر في 7 ربيع الاول 1403 (23 دجنبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 108

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1318.82 صادر في 28 من محرم 1403 (15 نونبر 1982) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك التابعة لادارة السجون 108

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 11.83 صادر في فاتح صفر 1403 (17 نونبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين اثنين (2) بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي 108

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 42.83 صادر في 23 من صفر 1403 (9 دجنبر 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) 109

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 43.83 صادر في 23 من صفر 1403 (9 دجنبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 109

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.82.220 صادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 22 شعبان 1402 (15 يونيه 1982) :

قانون رقم 17.82 يتعلق بالاستثمارات الصناعية

الجزء الاول

أحكام عامة

الفصل 1

تستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون المقاولات الصناعية والمقاولات ذات الطابع الصناعي ومقاولات الخدمات المرتبطة بالصناعة المتوفرة فيها الشروط المحددة فيما يلي :

الفصل 2

يراد في هذا القانون :

– بـ « المقاولة الصناعية » كل مقاولة تستعمل سلعا تجهيزية لصنع منتجات تامة أو شبه تامة الصنع ويشتمل برنامج استثمارها على تجهيزات انتاجية لا تقل قيمتها عن 100.000 درهم دون اعتبار الرسوم ؛

– بـ « مقاولة ذات طابع صناعي » أو « مقاولة خدمات مرتبطة بالصناعة » كل مقاولة تزاول نشاطها في قطاع يساهم مساهمة مباشرة او غير مباشرة في تحقيق الاهداف المرسومة لتنمية الصناعة الوطنية ، وتحدد الادارة قائمة القطاعات التي يجب على المقاولات المذكورة ان تمارس فيها نشاطها والحدود الدنيا للاستثمارات المتعين عليها القيام بها للاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 3

تعد المقاولات المشار اليها في الفصل 2 اعلاه في مفهوم ومن أجل تطبيق هذا القانون « صناعات صغيرة ومتوسطة » اذا كان لها :

– وقت احداثها ، برنامج استثمار لا يتجاوز ما يتعلق منه بالسلع التجهيزية خمسة ملايين درهم ، على أن تكون تكلفة الاستثمار المتعلقة بالسلع التجهيزية اللازمة لاحداث منصب عمل قار لا تتعدى 70.000 درهم ؛

– وقت توسيع نطاقها ، برنامج استثمار لا يتجاوز مبلغ ما يتعلق منه بالسلع التجهيزية ، مضافا اليه القيمة الاصلية للتثبيتات الاجمالية الخاصة بالسلع التجهيزية ، خمسة ملايين درهم ، على أن تكون تكلفة الاستثمار المتعلق بالسلع التجهيزية اللازمة لاحداث منصب عمل قار لا تتعدى 70.000 درهم.

الفصل 4

يراد في هذا القانون بـ « منصب عمل قار » احداث منصب عمل يستوجب تشغيل اجير لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا متواليا.

الفصل 5

تمنح المنافع المنصوص عليها في هذا القانون للمقاولات المشار اليها في الفصلين الثاني والثالث أعلاه بشرط ان تودع برامج استثمارها لدى الادارة لتتحقق من مطابقة طبيعة المقاولة ونشاطها وطبيعة الاستثمار المزمع القيام به ومبلغه لاحكام هذا القانون.

ويجب ان ينجز برنامج الاستثمار المشهود بمطابقته خلال الاربعة والعشرين شهرا التالية للشهر الذي تبلغ فيه الادارة الاعلام بالمطابقة.

غير انه يجوز للادارة منح آجال اضافية مراعاة لاهمية الاستثمار او في حالة طروء قوة قاهرة او حادث فجائي.

واذا انصرمت الآجال المحددة أعلاه من غير أن ينجز جزء من برنامج الاستثمار فان الجزء غير المنجز لا يستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجزىء المقاولة تسلم شهادة المطابقة المذكورة عن الحصول على جميع الرخص الادارية التي تفرض الادلاء بها النصوص التشريعية أو التنظيمية المعمول بها.

الفصل 6

يجوز للمقاولات المشار اليها في الفصل 2 اعلاه التي يتجاوز برنامج استثمارها مبلغ 50 مليون درهم أن تطلب ابرام اتفاقية مع الدولة للحصول على منافع اخرى زيادة على المنافع التي يمكن ان تستفيد منها بمقتضى هذا القانون.

ولا يجوز أن تستفيد من منافع هذا القانون كلا أو بعضا الا في نطاق اتفاقية مبرمة مع الدولة المقاولات المشار اليها في الفصلين الثاني والثالث التي تعتزم مزاولة نشاطها أو توسيع نطاقه في القطاعات التي تحددها الادارة أو الاستقرار بأحد الاقاليم التالية : بولمان وشفشاون ويفرن وخنيفرة وورزازات وتارودانت.

ويمكن ان تلتزم الدولة في الاتفاقيتين المشار اليهما اعلاه بمنح منافع أخرى زيادة على المنافع المنصوص عليها في هذا القانون ، دون اخلال بالاحكام الواردة في النصوص التشريعية المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد الاتفاقيتان المذكورتان بوجه خاص الشروط التقنية والاقتصادية المتعلقة بانجاز الاستثمار المزمع القيام به واستغلاله.

فيما يخص المقاولات التي تعتزم الاستقرار في أحد الاقاليم المشار اليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل ، تعرض الدولة على المقاولة المعنية في اجل لا يتعدى شهرين اعتبارا من تاريخ ايداع برنامج الاستثمار المزمع انجازه ، مشروع الاتفاقية المتعلقة بالاستثمار المذكور.

الفصل 7

ينقسم تراب المملكة من اجل تطبيق هذا القانون باعتبار مستوى التنمية الصناعية الجهوية واهداف النهوض بها الى اربع مناطق تضم العمالات والاقاليم التالية :

– المنطقة I : عمالة الدار البيضاء – انفا.

– المنطقة II : عمالات :

الحي المحمدي – عين السبع ؛
ابن امسيك – سيدي عثمان ؛
عين الشق – الحي الحسني ؛
المحمدية – زناتة ؛

اقليم بنسليمان.

– المنطقة III : عمالة الرباط وسلا ؛

أقاليم : أكادير وفاس والقنيطرة ومراكش ومكناس وآسفي وطنجة وتطوان.

– المنطقة IV : أقاليم : الحسيمة وأزيلال وبني ملال وبوجدور وبولمان وشفشاون والجديدة وقلعة السراغنة والرشيدية والصويرة والسمارة وفجيج وكلميم ويفرن وخنيفرة والخميسات وخريبكة والعيون والناضور وورزازات ووادي الذهب ووجدة وسطات وسيدي قاسم وطانطان وتاونات وتارودانت وطاطة وتازة وتيزنيت.

ويجوز للادارة ، مراعاة للتغييرات المدخلة على التقسيم الاداري للمملكة ، القيام بمراجعة قائمة الاقاليم والعمالات الداخلة في المناطق الموما اليها اعلاه للتوفيق بينها وبين التقسيم المذكور.

الجزء الثاني

أحكام تتعلق بالاعفاء من رسم الاستيراد والضريبة الخاصة والضريبة على المنتجات

الفصل 8

تخول :

– المقاولات المشار اليها في الفصلين الثاني والثالث أعلاه حين احداثها أو توسيع نطاقها في المنطقتين III و IV ؛

– المقاولات المذكورة ، عند توسيع نطاقها في المنطقتين I و II ؛

– الصناعات الصغيرة والمتوسطة حين احداثها او توسيع نطاقها في المناطق II و III و IV ؛

حق الاستفادة اما مباشرة واما بواسطة مقاولة للائتمان والايجار من الاعفاء من رسم الاستيراد المفروض على المعدات والادوات والسلع التجهيزية المستوردة.

وتستفيد الصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة بالمناطق II و III و IV من الاعفاء نفسه فيما يخص تجديد المعدات والادوات والسلع التجهيزية خلال العشر سنوات الاولى التي تلي تاريخ صدور الجريدة الرسمية المنشور فيها هذا القانون.

ويستفيد المتعاقدون والمتعاقدون الفرعيون مع المقاولات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المشار اليها في هذا الفصل من الاعفاء المذكور فيما يخص انجاز برامج استثمار المقاولات والصناعات المذكورة.

غير أنه تستثنى من الاستفادة من الاعفاء المذكور المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي تصنع او يمكن ان تصنع محليا بشروط تستجيب لمتطلبات الاقتصاد الوطني أو التي لا يلائم استعمالها الاهداف المتوخاة من التنمية الصناعية . وتحدد الادارة قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية المذكورة.

الفصل 9

ان المقاولات المشار اليها في الفصلين الثاني والثالث أعلاه التي تصدر انتاجها كلا أو بعضا تستفيد اينما كان المكان المقامة فيه من ارجاع مبلغ الضريبة الخاصة وعند الاقتضاء مبلغ رسم الاستيراد اللذين تم أداؤهما عند استيراد المعدات والادوات والسلع التجهيزية المدرجة في برامج الاستثمار المشهود بمطابقتها او المبرمة بشأنها اتفاقية استثمار.

ويتم الارجاع المذكور سنويا خلال السبع سنوات المتوالية التي تلي سنة تبليغ شهادة المطابقة أو دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ويباشر الارجاع وفق الشروط التي تحددها الادارة بحسب مقدار المعاملات المنجز في ميدان التصدير.

الفصل 10

تستفيد كذلك من الاعفاء والارجاع المنصوص عليهما في الفصلين 8 و 9 أعلاه مختلف البضائع والمنتجات المستوردة الداخلة فيما يصنع محليا من المعدات والادوات والسلع التجهيزية المدرجة كلا أو بعضا في برامج استثمار مشهود بمطابقتها أو مبرمة بشأنها اتفاقية استثمار.

الفصل 11

يرجع وفق الشروط التي تحددها الادارة رسم الاستيراد المؤدى عن المعدات والادوات والسلع التجهيزية المستوردة وكذا عن مختلف البضائع والمنتجات المستوردة الداخلة فيما يصنع محليا من المعدات والادوات والسلع التجهيزية المدرجة كلا أو بعضا في برامج استثمار مشهود بمطابقته او مبرمة بشأنه اتفاقية استثمار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 12

ان المعدات والادوات والسلع التجهيزية المستفيدة من النظام المحدث بموجب هذا الجزء لا يمكن خلال اجل خمس سنوات تفويتها أو نقلها أو استعمالها لاغراض غير الاغراض التى استوردت من اجلها الا برخصة صريحة تمنحها الادارة.

ويمكن ان تمنح الرخصة المذكورة اذا كان من شأن التفويت أو النقل أو الاستعمال المزمع القيام به ان ينهض بالتنمية الصناعية لمنطقة ما ، او فى حالة طروء قوة قاهرة.

ويمكن خلال الاجل المبين فى الفقرة الاولى اعلاه ان يقوم بمراقبة المقاولات المستفيدة من الاعفاء الاعوان المشار اليهم فى الفصل 14 بعده.

الفصل 13

ان المعدات والادوات والسلع التجهيزية التى تستوردها او تقتنيها محليا المقاولات المشار اليها فى الفصلين الثانى والثالث اعلاه ، اما مباشرة واما بواسطة مقاولة للائتمان والايجاز ، تعفى من الضريبة المفروضة على المنتجات بالظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

وللمقاولات التى ادت الضريبة على المنتجات حين استيراد او اقتناء المعدات والادوات والسلع التجهيزية المعفاة عملا بالفقرة السابقة حق استرجاع مبلغ الضريبة المؤداة وفق الشروط التى تحددها الادارة.

الفصل 14

كل خرق لاحكام هذا الجزء وكل تحايل ترتبت او يمكن ان تترتب عليه اعفاءات من غير حق ، مثل الادلاء بتصريح كاذب يتعلق بوجه خاص بعدد المعدات المعفاة ومميزاتها والاغراض المعدة لها ، وتزوير الوثائق المثبتة والتصرف غير المشروع فى المعدات واستعمالها لغير ما يجب ان تستعمل له يتابع باعتباره مخالفة فى ميدان الرسوم الجمركية ويعاقب عليه بغرامة تعادل خمس مرات المبلغ المعفى منه.

ويتعرض المشاركون فى المخالفة للعقوبات نفسها الجارية على المخالفين الاصليين.

ويمكن علاوة على ما ذكر أن تقرر الادارة سقوط الحق مؤقتا أو نهائيا فى الاعفاءات المنصوص عليها فى هذا الجزء.

ويقوم أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا عند الاقتضاء الاعوان المعتمدون بوجه خاص لهذا الغرض باثبات المخالفات وفقا للاجراءات المتبعة لديهم.

وللغرامات فى جميع الحالات طابع تعويض مدنى.

وتوزع حصيلة الغرامات كما هو الشأن فى الرسوم الجمركية.

الجزء الثالث

أحكام تتعلق برسوم التسجيل والتنبر

الفصل 15

تستفيد من المنافع المنصوص عليها فى هذا الجزء المقاولات المشار اليها فى الفصل 2 اعلاه التى تؤسس من أجل انجاز برامج استثمارها فى المنطقتين III و IV وكذا الصناعات الصغيرة والمتوسطة التى تؤسس من أجل انجاز برامج استثمارها فى المناطق II و III و IV.

وتستفيد من المنافع نفسها المقاولات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة بتاريخ نشر هذا القانون وكذا المقاولات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذا الفصل اينما كان المكان المقامة فيه حينما تقوم بتوسيع نطاقها رغبة فى انجاز برنامج استثمار معترف بمطابقته.

الفصل 16

يحدد الرسم النسبى المفروض على حصة المشاركة المجردة بـ 0،50 % عند تأسيس الشركات والزيادة فى رأس مالها.

وتحول الاستفادة من تخفيض الرسم المفروض على حصة المشاركة المنصوص عليه فى الفقرة السابقة دون الاستفادة من التخفيض المقرر فى الفقرة 3 من الفصل 93 من مدونة التسجيل ولكن يترتب عليها الاعفاء من الضريبة الاضافية المنصوص عليها فى الفقرة 2 من الفصل 93 المذكور ومن رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم عند الاقتضاء.

الفصل 17

تعفى المقاولات المشار اليها فى الفصل 15 أعلاه حين تأسيسها أو الزيادة فى رأس مالها من رسم التنبر النسبى المفروض على الاسهم عملا بالفصل 5 من مدونة التنبر.

الفصل 18

تعفى من رسوم التسجيل المقررة فى الفقرة الاولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل عمليات الاقتناء بعوض للاراضى التى تخصصها المقاولات المشار اليها فى الفصل 15 أعلاه لانجاز برنامج استثمار مقبول للاستفادة من منافع هذا القانون.

ويشترط للاستفادة من الاعفاء المذكور :

أ) أن يتضمن عقد اقتناء الارض بيان الغرض المعدة له والتزام المقاولة بتخصيصها لهذا الغرض فى أجل لا يتجاوز 24 شهرا ابتداء من تاريخ تسجيل العقد المذكور . ويمكن أن تمدد الادارة هذا الاجل فى حالة طروء قوة قاهرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) أن ترهن المقاولة اما في عقد الاقتناء واما في عقد ملحق به ، الارض المقتناة للدولة رهنا رسميا من الدرجة الاولى وان لم يمكن ذلك فمن الدرجة الثانية بعد الرهن المقيد لفائدة مؤسسة القرض المقبولة ، وذلك لضمان أداء الرسوم العادية والغرامات التي قد تفرض عند الاقتضاء اذا لم تخصص الارض للغرض المعين أو لم يقع تخصيصها له في الاجل المضروب.

ولا يسلم قابض التسجيل المختص رفع اليد عن الرهن المذكور الا بعد الادلاء بما يثبت تخصيص الارض للغرض المقتناة من اجله. فان لم يثبت ذلك وجب أداء رسوم التسجيل مع الغرامات المنصوص عليها في الفصل 96 (الفقرة 4 ب II ـ د) من مدونة التسجيل.

ويعفى عقد تأسيس الرهن الرسمي المشار اليه اعلاه ورفع اليد عنه من رسوم التسجيل والتقييد في السجلات العقارية.

الجزء الرابع

أحكام تتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح المهنية

الفصل 19

تعفى المقاولات الجديدة التي تقام بالمنطقة IV خلال سنوات استغلالها العشر الاولى المتوالية من مجموع الضريبة المفروضة على الارباح المهنية بالظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959).

وتستفيد المقاولات الجديدة التي تقام بالمنطقة III خلال المدة نفسها من تخفيض تبلغ نسبته 50 % من الضريبة المذكورة.

واذا قامت المقاولات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية اعلاه بتوسيع نطاق نشاطها خلال مدة العشر سنوات المشار اليها اعلاه في دائرة برنامج استثمار ما ، استفادت الارباح الناتجة عن توسيع النطاق المذكور في حدود العشر سنوات الموما اليها اعلاه من الاعفاء او التخفيض من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية المنصوص عليهما على التوالي في الفقرتين الاولى والثانية اعلاه.

الفصل 20

استثناء من احكام الفصل 5 اعلاه فان مقاولات الخدمات المرتبطة بالصناعة المشار اليها في الفصل 2 اعلاه اينما كان المكان المقامة فيه وأياكان تاريخ انشائها تستفيد خلال العشر سنوات الاولى المتوالية من الاعفاء الكلي من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ابتداء من مستهل السنة الجبائية التالية لتاريخ نشر هذا القانون.

الفصل 21

لا تعفى المقاولات المشار اليها في هذا الجزء من الواجبات واعمال المراقبة المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.430 الآنف الذكر الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959).

الجزء الخامس

أحكام تتعلق بتأسيس مدخرات للاستثمار

الفصل 22

يؤذن للمقاولات المبينة في الفصلين الثاني والثالث اعلاه المقامة بالمناطق الاربعة ان تؤسس مدخرات معفاة من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية تخصصها للقيام مباشرة في المنطقتين III و IV بانجاز برامج استثمار صناعي او ذي طابع صناعي مشهود بمطابقتها.

واستثناء من أحكام الفصل 5 اعلاه يجوز للمقاولات نفسها أن تؤسس المدخرات المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه قصد المساهمة في رأس مال المقاولات الصناعية او المقاولات ذات الطابع الصناعي المحدثة في المنطقتين III و IV من أجل انجاز برامج استثمار مشهود بمطابقتها.

ولا يجوز ان تتعدى المدخرات المذكورة سنويا نسبة 20 % من الربح المسجل قبل تأسيس هذه المدخرات في حساب الاستغلال المشار اليه في الفصل 23 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الآنف الذكر الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959).

وتدرج المدخرات في خصوم الميزانية حيث يفرد لها باب خاص يبين فيه المبلغ المخصص في كل سنة مالية.

الفصل 23

يجب ان تستعمل المدخرات المؤسسة عند اختتام كل سنة جبائية لاحد الاغراض المنصوص عليها في الفصل 22 اعلاه قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسها بشرط الا يتجاوز المبلغ المستعمل 30 % من مجموع قيمة برنامج الاستثمار.

واذا استعملت المدخرات من اجل الاكتتاب في رأس مال احدى المقاولات المشار اليها في الفصل 22 اعلاه وجب ان تكتسي مستندات المساهمة المسلمة في مقابل حصص المشاركة شكل مستندات اسمية وان تبقى مدرجة في أصول المقاولة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 24

تجرى على المدخرات المؤسسة عملا بهذا القانون احكام الفقرة 5 من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الآنف الذكر الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن ان ينقل ، معفى من الضريبة ، الى حساب الاحتياطي العادي جزء المذخرات الذي ثبت للادارة أنه استعمل بالفعل في الاجل المضروب لاحد الاغراض المقررة.

أما جزء المذخرات غير المستعمل في الاجل المضروب فيجب ان يدرج مجددا في السنة المالية التي أسس خلالها.

ويجب ان تصرح المقاولة بذلك للادارة في رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم توجه على أبعد تقدير خلال السنة الرابعة التالية لسنة تأسيس المذخرات المذكورة.

وفي هذه الحالة تضاف الى تكملة الضريبة الواجبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الآنف الذكر الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959).

واذا لم يدل بالتصريح او أدلى بتصريح كاذب كانت الغرامة الواجبة هي الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من الفصل 46 المذكور.

الجزء السادس

احكام تتعلق بالضريبة المهنية (البتانتا)

الفصل 25

تستفيد المقاولات الجديدة التي تقام في المنطقتين III و IV والصناعات الصغيرة والمتوسطة الجديدة التي تقام بالمناطق II و III و IV من الاعفاء الكلي من الضريبة المهنية خلال سنوات استغلالها الخمس الاولى المتوالية.

الجزء السابع

احكام تتعلق برد جزء من الفائدة

الفصل 26

تستفيد المقاولات المشار اليها في الفصلين الثاني والثالث اعلاه المقامة بالمناطق II و III و IV من رد جزء من الفائدة قدره نقطتان ، يطرح مباشرة من سعر الفائدة المترتب على القروض التي تمنحها اياها ، قصد تمويل برامج استثمارها ، مؤسسات القرض المقبولة من لدن الادارة لهذا الغرض.

وتستفيد مقاولات « الائتمان والايجار » لحساب المقاولات المشار اليها في الفقرة اعلاه من تخفيض سعر الفائدة المنصوص عليه اعلاه على القروض التي تمنحها اياها مؤسسات القرض المذكورة من أجل تمويل المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي تشملها برامج الاستثمار.

وتتحمل الدولة الجزء المردود من الفائدة وتحدد الادارة شروط الاستفادة منه.

الجزء الثامن

احكام تتعلق بالمكافأة على احداث مناصب عمل من قبل الصناعات الصغيرة والمتوسطة

الفصل 27

تستفيد الصناعات الصغيرة والمتوسطة من مكافأة على احداث مناصب عمل.

وتمنح المكافأة المذكورة عن كل منصب عمل قار أحدث خلال الاربع سنوات الاولى المتوالية التي تلي تاريخ تبليغ شهادة المطابقة المتعلقة ببرنامج الاستثمار.

ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان تمنح بمناسبة تعويض احد الاجراء.

وتحدد المكافأة المذكورة التي تتحملها الدولة بمبلغ 5.000 درهم عن احداث كل منصب عمل قار.

وتؤدى وفق الشروط التي تحددها الادارة.

وتقيد المكافأة في حساب خاص يحمل عنوان « مكافأة على احداث مناصب عمل قارة » وتدرج في خصوم الميزانية طوال الخمس سنوات التالية لتاريخ أدائها.

الفصل 28

اذا وقع استيفاء المكافأة المنصوص عليها في هذا الجزء بغير استحقاق على اثر تحايل مثل الادلاء بتصريح كاذب يتعلق بعدد مناصب العمل ومدتها وتزوير الوثائق المثبتة أمرت الادارة بارجاع مبلغ المكافأة مع زيادة تعادل ضعف المبلغ المذكور.

الجزء التاسع

احكام تتعلق بالاراضي المعدة لاقامة منشآت صناعية

الفصل 29

تتحمل الدولة في المنطقتين III و IV جزءا من تكلفة الاراضي التي تخصصها المقاولات المشار اليها في الفصلين الثاني والثالث اعلاه لانجاز برامج استثمار صناعية مشهود بمطابقتها ، اذا كانت الاراضي المذكورة توجد بمنطقة صناعية تقبلها الادارة وفق الشروط التي تحددها.

وتتحمل الدولة فيما يخص المنطقة الثالثة :

– 25 % من التكلفة اذا كان برنامج الاستثمار يتيح احداث 30 الى 99 منصب عمل قار ؛

– 30 % من التكلفة اذا كان برنامج الاستثمار يتيح احداث 100 الى 200 منصب عمل قار ؛

– 40 % من التكلفة اذا كان برنامج الاستثمار يتيح احداث 201 الى 400 منصب عمل قار ؛

– 50 % من التكلفة اذا كان برنامج الاستثمار يتيح احداث اكثر من 400 منصب عمل قار.

ولا يدخل في عداد مناصب العمل الواجب اعتبارها الا عدد مناصب العمل القارة المحدثة خلال الاربع سنوات الاولى التي تلي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تاريخ تبليغ شهادة المطابقة الخاصة ببرنامج الاستثمار ، دون اعتبار عمليات التشغيل الهادفة الى تعويض اجراء سابقين كيفما كان نوعها.

اما فيما يخص المنطقة الرابعة فان الدولة تتحمل 50 % من تكلفة الارض دون اعتبار الشرط المتعلق باحداث مناصب عمل.

الجزء العاشر

أحكام تتعلق بنظام الصرف

الفصل 30

يضمن تحويل الارباح الخالصة من الضرائب الموزعة على غير المقيمين دون ما تحديد للمبلغ أو المدة.

الفصل 31

اذا انجز الاستثمار شخص اجنبي استفاد من ضمان اعادة تحويل العائد الحقيقي للتفويت فيما يرجع الى :

– حصة المشاركة في رأس المال المقدمة عن طريق تفويت عملات قابلة للتحويل لفائدة بنك المغرب ؛

– حصة المشاركة المقدمة عن طريق الخصم من حسابات « رأس المال » والمستثمرة طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات ؛

– زائد القيمة الصافي الناتج عن التفويت.

الجزء الحادي عشر

أحكام تتعلق بالمقاولات التي تحقق اقتصادا في استهلاك الماء او الطاقة او حماية للبيئة

الفصل 32

تعفى من رسوم الاستيراد أو الضريبة المفروضة على المنتجات ، المعدات والادوات والسلع التجهيزية المخصصة لتحقيق اقتصاد في استهلاك الماء أو الطاقة أو لاستعمال موارد طاقية وطنية غير الموارد المستخرجة من النفط أو للمحافظة على البيئة ، سواء استوردت المعدات والادوات والسلع المذكورة أو اقتنتها محليا المقاولات المشار اليها في الفصلين 2 و 3 أعلاه لا فرق بين ما كان من هذه المقاولات موجودا في تاريخ نشر هذا القانون وما أحدث منها بعد ذلك.

ويشترط للاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه اعلاه ان تكون المعدات والادوات والسلع التجهيزية المذكورة موضوع برنامج استثمار مشهود بمطابقته.

الفصل 33

يمكن للمقاولات المشار اليها في الفصلين 2 و 3 أعلاه ، بشرط ان تبرم اتفاقية مع الدولة ، ان تستفيد ، زيادة على المنافع المنصوص عليها في هذا القانون ، من مكافأة على التجهيز تتحملها الدولة اذا كانت برامج استثمار المقاولات المذكورة تشمل تجهيزات مخصصة لتحقيق اقتصاد في استهلاك الماء أو الطاقة أو لاستعمال موارد طاقية وطنية غير الموارد المستخرجة من النفط أو للمحافظة على البيئة.

الجزء الثاني عشر

أحكام مختلفة

الفصل 34

اذا كانت مقاولة تزاول نشاطات متباينة في منطقة أو عدة مناطق وجب فيما يخص منح المنافع المقررة في هذا القانون ان يعتبر كل صنف من النشاطات المذكورة على حدة مراعاة لنوعه وللمنطقة التي يزاول فيها.

الفصل 35

يمكن أن تسحب الادارة المنافع التي تستفيد منها المقاولات المشار اليها في الفصلين 2 و 3 أعلاه اذا لم تنجز برامج الاستثمار وفقا للاهداف المتوخاة منها ، وتأمر الادارة في هذه الصورة بأداء الرسوم والضرائب التي كان من الواجب أداؤها.

وتأمر الادارة فيما يخص الجزء المردود من الفائدة المنصوص عليه في الفصل 26 أعلاه بارجاع مبلغه مع زيادة تعادل ضعف المبلغ المذكور.

وتقوم الادارة المختصة باستيفاء ذلك وفقا للقواعد الخاصة بها.

الفصل 36

يجب على المقاولة المستفيدة من واحدة أو أكثر من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون أن توجه الى الادارة تقريرا عن انجاز برنامج استثمارها خلال الثلاثة اشهر التالية لانجاز البرنامج المذكور.

واذا كان أجل الانجاز المقرر ولاسيما في نطاق اتفاقية يتجاوز 24 شهرا وجب على المقاولات توجيه التقرير المشار اليه في الفقرة السابقة مرة كل اثنى عشر شهرا.

الفصل 37

لا يمكن بأي حال من الاحوال ان تحصل برامج الاستثمار من الادارة على شهادة بالمطابقة اذا كانت تشمل اقتناء مهما كان شكله لمعدات أو أدوات أو سلع تجهيزية مستعملة سبق أن استفادت من المنافع المقررة في الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات الصناعية أو من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 38

زيادة على اعمال المراقبة والتصريحات وعمليات التحقق القانونية العادية المفروضة على المقاولات وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على نشاطها يقوم الاعوان التابعون للادارات المعنية والاعوان المنتدبون بوجه خاص لهذا الغرض بأعمال المراقبة والتحقق فيما يتعلق بشروط انجاز برامج الاستثمار المستفيدة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون وبتسجيل ما يقفون عليه خلال ذلك من مخالفات لاحكامه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 39

تطبق الاتفاقات الآتي بيانها على النزاعات بين المستثمرين والادارة وفق الشروط وحسب الحالات المحددة فيها :

ـ الاتفاقات المتعلقة بحماية الاستثمارات المبرمة بين المملكة المغربية والدولة المنتمي اليها المستثمر ؛

ـ الاتفاق المتعلق بالهيئة العربية لضمان الاستثمارات وملحقه المتعلق بتسوية النزاعات المصادق عليهما بتاريخ 21 من شعبان 1395 (30 غشت 1975) ؛

ـ اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى ، المصادق عليها بتاريخ 16 من رجب 1386 (31 اكتوبر 1966).

الجزء الثالث عشر

أحكام انتقالية

الفصل 40

ينسخ هذا القانون ويعوض الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية غير أن :

ـ المقاولات التي استفادت برامج استثمارها من المنافع المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.73.413 الآنف الذكر الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون تبقى جارية عليها جميع احكام النص المذكور الى ان تستنفد المنافع الممنوحة اياها. ويمكن ان تستفيد المقاولات المذكورة في حالة توسيع نطاق نشاطها وفق الشروط المحددة في هذا القانون من المنافع الجديدة المقررة فيه ما عدا ما هو منصوص عليه منها في الفصل 19 أعلاه ؛

ـ المقاولات التي لم ترجع اليها في تاريخ صدور الجريدة الرسمية المنشور فيها هذا القانون ، بعد التوقيع أو الشهادة بالمطابقة ، الاتفاقية أو برامج الاستثمار المودعة لدى الادارة عملا بالظهير الشريف رقم 1.73.413 الآنف الذكر الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يجوز لها اذا توفرت فيها الشروط المقررة في هذا القانون ان تستفيد من المنافع المنصوص عليها فيه دون ما حاجة الى ايداع ملف جديد.

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.82.623 صادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 المؤرخ بـ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983).

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 المؤرخ بـ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الجزء الاول

القطاعات التي تزاول فيها « المقاولات ذات الطابع الصناعي » و « مقاولات الخدمات المرتبطة بالصناعة » نشاطها والحد الادنى لقيمة الاستثمارات التي يجب أن تقوم بها

الفصل 1

« المقاولات ذات الطابع الصناعي » المنصوص عليها في الفصل 2 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه هي المقاولات التي تزاول نشاطها بأحد القطاعات التالية :

ـ معامل الميكانيك والكهرباء والاليكترونيك المعدة لصيانة التجهيزات الصناعية ؛

ـ التعبئة ؛

ـ فروع الصناعة السينماتوغرافية ما عدا استغلال القاعات السينمائية ؛

ـ استغلال المحاجر لانتاج مواد البناء بواسطة تجهيزات متحركة ؛

ـ مراكز التغطية الخاصة بصنع طبقات تدخل في تكوين الطرق أو تتخذ لحماية المنشآت ؛

ـ المراكز القارة التي تعدها مقاولات متخصصة لصنع الخرسانة ؛

ـ اصلاح السفن ؛

ـ المجازر الصناعية ؛

ـ صيانة الطائرات ؛

ـ تركيب المعامل ؛

ـ مستودعات التبريد ؛

ـ مختبرات التصوير الشمسي ؛

ـ خزن الحبوب والغازات ؛

ـ النقل المستعملة فيه وسائل التبريد.

ويجب أن يكون للمقاولات المشار اليها في هذا الفصل برنامج استثمار يشتمل على تجهيزات انتاجية لا تقل قيمتها عن 100.000 درهم دون اعتبار الرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 2

« مقاولات الخدمات المرتبطة بالصناعة » المنصوص عليها فى الفصل 2 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه هى المقاولات التى تزاول نشاطها بأحد القطاعات التالية :

– الدراسات الهندسية (ingénierie) ومكاتب الدراسات التقنية ؛
– أشغال الاعلاميات ؛
– مختبرات تجريب وتحليل المواد الاولية والمنتجات التامة او شبه التامة الصنع التى تستخدمها او تنتجها المؤسسات الصناعية.

ولا يشترط فى برامج المقاولات المشار اليها فى هذا الفصل ألا تقل قيمتها عن حد أدنى معين.

الجزء الثانى

ايداع برامج الاستثمار وشهادة المطابقة المتعلقة بها

الفصل 3

يجب أن تودع المقاولات برامج الاستثمار التى تنوى انجازها وقوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المتعلقة بها لدى الوزارة المكلفة بالصناعة فى عشرين (20) نظيرا محررا وفق نموذج تحدده الوزارة المذكورة التى تسلم للمقاولات المعنية وصلا بالوثائق الآنفة الذكر التى تم ايداعها لديها.

ويجب على الوزير المكلف بالصناعة ان يقوم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المشار اليها أعلاه كما هو مثبت بالوصل :

أ) اما بتوجيه نظير من برنامج الاستثمار مذيلا بعبارة « مطابق » الى كل من :
– الوزير الاول ،
– والمقاولة ،
– والادارات والهيئات المنوط بها تخويل المنافع التى تستفيد منها المقاولة ؛

ب) واما بارجاع الوثائق المودعة مذيلة بعبارة « غير مطابق » الى المقاولة.

ويجب أن يعلل ارجاع الملف ببيان الاسباب الداعية اليه وان يخبر الوزير الاول بذلك.

الفصل 4

يجوز للمقاولة التى لم يرجع اليها الملف بعد انصرام الاجل المنصوص عليه فى الفصل السابق أن ترفع الامر الى الوزير الاول لاعادة النظر فى ملفها.

الفصل 5

يجب ان يودع وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 3 أعلاه كل تغيير يدخل على برنامج الاستثمار المودع أو المشهود بمطابقته أو على قوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المضافة اليه.

غير ان كل تغيير لاتتجاوز نسبته 10 % من مجموع مبلغ برنامج الاستثمار الآنف الذكر يعتبر مقبولا بشرط أن تودع المقاولة مقابل وصل لدى الوزارة المكلفة بالصناعة 20 نظيرا من الوثائق المتعلقة بالتغييرات المدخلة على برنامج الاستثمار الذى سبق ايداعه.

الفصل 6

تطبيقا لاحكام الفصل 20 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ، يسلم الوزير المكلف بالصناعة الى المقاولة بناء على طلبها شهادة تثبت أنها مستوفية للشروط المنصوص عليها فى الفصل الآنف الذكر.

الجزء الثالث

قائمة القطاعات المشار اليها فى الفقرة 2 من الفصل 6 من القانون رقم 17.82 الموما اليه أعلاه

الفصل 7

المقاولات التى يجب عليها ، بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 6 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ، ابرام اتفاقية مع الدولة لتستفيد من جميع او بعض المنافع المنصوص عليها فى القانون الآنف الذكر هى المقاولات التى تعتزم مزاولة نشاطها او توسيع نطاقه فى أحد القطاعات التالية :

– تركيب السيارات الشخصية او العربات النفعية او الجرارات الفلاحية ؛
– تصفية الزيوت الغذائية ؛
– صنع السكر وتصفيته ؛
– مصانع الاسمنت ؛
– تصفية المنتجات النفطية ؛
– تركيب وانتاج المحركات الحرارية ؛
– تركيب وصنع الدراجات البخارية ؛
– تصفيح وصنع المنتجات الحديدية ؛
– صنع الالياف التركيبية والصناعية ؛
– صناعة تلبيس أطر العجلات ؛
– مسابك المعادن بشرط ألا تقل طاقة انتاج الواحد منها عن 5.000 طن فى السنة.

الجزء الرابع

ايداع الاتفاقيات وابرامها

الفصل 8

يجب على المقاولات المشار اليها فى الفصلين 6 و 33 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه لتتمكن من ابرام اتفاقية مع الدولة ان تودع وفق الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من الفصل 3 أعلاه برامج الاستثمار الذى تعتزم انجازها وقوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المتعلقة بها.

ويجب على الوزير المكلف بالصناعة أن يقوم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المذكورة :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) اما بارجاعها الى المقاولة مذيلة بعبارة « غير مطابق » مع بيان سبب الارجاع واخبار الوزير الاول بذلك ؛

ب) واما بتوجيه الوثائق المذكورة الى لجنة الاتفاقيات المنصوص عليها في الفصل 9 بعده ، مشفوعة باقتراحاته فيما يتعلق بالمنافع الممكن منحها للمقاولة من جهة وبالشروط التقنية والاقتصادية التي يجب على المقاولة ان تتقيد بها في انجاز واستغلال الاستثمار المزمع تحقيقه.

الفصل 9

تحدث لجنة الاتفاقيات لدى الوزير الاول.

وتقوم ببحث الملفات المعروضة عليها ، وتوجه استنتاجاتها الى الوزارة المكلفة بالصناعة التي تعد مشروع الاتفاقية بناء على ذلك.

واذا وافقت المقاولة على مشروع الاتفاقية وقعه الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية من جهة والمقاولة من جهة اخرى.

واذا لم توافق بت الوزير الاول في الامر بصورة نهائية.

الجزء الخامس

شروط ارجاع مبالغ رسم الاستيراد والضريبة الخاصة والضريبة على المنتجات

الفصل 10

يجب ان يوجه طلب ارجاع رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصول 9 و 10 و 11 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه في رسالة مضمونة مع الاشعار بالتسلم الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو يودع لديها مقابل وصل ، في ثلاثة نظائر محررة وفق النموذج الذي تحدده الادارة المذكورة.

ويجب ان تضاف الى الطلب الآنف الذكر المستندات التالية :

- نسخة من التصريح بالشروع في استهلاك المعدات والادوات والسلع التجهيزية المستوردة وان اقتضى الحال نسخة من سند الكفالة فيما يخص الاعفاء الموقت الذي تستفيد منه مختلف البضائع والمنتجات المستوردة الداخلة فيما يصنع بالمغرب من المعدات والادوات والسلع التجهيزية ؛
- أصول المخالصات المتعلقة بالرسوم المستوفاة أو نظائرها أو صورها المشهود بمطابقتها للاصل ؛
- فاتورة من المورد الاجنبي ؛
- فاتورة ممن أعاد بيع المعدات المستوردة ان اقتضى الحال ذلك ؛
- فاتورة من صانع المعدات بالمغرب ان اقتضى الحال ذلك ؛
- نسخة من كل تصريح بالتصدير مشفوعة بنسخ فاتورات البيع ، محررة في اسم المرسل اليه بالخارج وحاملة تأشيرة المصالح الجمركية وملخصة في بيانات مستقلة ؛
- شهادة تسلمها مصلحة الضريبة على مقدار المعاملات الموجودة في دائرة اختصاصها المؤسسة الرئيسية للمقاولة أو مقرها ويبين فيها مقدار المعاملات الاجمالي الذي انجزه صاحب الطلب خلال السنة الضريبية المنصرمة.

ويجب أن تضاف الى أول طلب ارجاع يتعلق ببرنامج استثمار شهادة يسلمها الوزير المكلف بالصناعة تثبت ان المعدات والادوات والسلع التجهيزية المقدم طلب الارجاع بشأنها قد استعملت أو اقيمت بالفعل في مؤسسة صاحب الطلب وفقا لبرنامج الاستثمار المشهود بمطابقته او المبرمة اتفاقية بشأنه.

الفصل 11

يجب ان يوجه طلب ارجاع الضريبة الخاصة المنصوص عليه في الفصلين 9 و 10 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه في رسالة مضمونة مع الاشعار بالتسلم الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة او يودع لديها مقابل وصل ، في ثلاثة نظائر محررة وفق النموذج الذي تحدده الادارة المذكورة.

ويجب ان تضاف الى الطلب الآنف الذكر المستندات التالية :

- نسخة من التصريح بالشروع في استهلاك المعدات والادوات والسلع التجهيزية المستوردة وان اقتضى الحال نسخة من سند الكفالة فيما يخص الاعفاء الموقت الذي تستفيد منه مختلف البضائع والمنتجات المستوردة الداخلة فيما يصنع بالمغرب من المعدات والادوات والسلع التجهيزية ؛
- أصول المخالصات المتعلقة بالرسوم المستوفاة أو نظائرها أو صورها المشهود بمطابقتها للاصل ؛
- فاتورة المورد الاجنبي ؛
- فاتورة ممن أعاد بيع المعدات المستوردة ان اقتضى الحال ذلك ؛
- فاتورة من صانع المعدات بالمغرب ان اقتضى الحال ذلك ؛
- نسخة من كل تصريح بالتصدير مشفوعة بنسخ فاتورات البيع ، محررة في اسم المرسل اليه بالخارج وحاملة تأشيرة المصالح الجمركية وملخصة في بيانات مستقلة ؛
- شهادة تسلمها مصلحة الضريبة على مقدار المعاملات الموجودة في دائرة اختصاصها المؤسسة الرئيسية للمقاولة او مقرها ويبين فيها مقدار المعاملات الاجمالي الذي انجزه صاحب الطلب خلال السنة الضريبية المنصرمة.

ويجب ان تضاف الى اول طلب ارجاع يتعلق ببرنامج استثمار شهادة يسلمها الوزير المكلف بالصناعة تثبت ان المعدات والادوات والسلع التجهيزية المقدم طلب الارجاع بشأنها قد استعملت أو اقيمت بالفعل في مؤسسة صاحب الطلب وفقا لبرنامج الاستثمار المشهود بمطابقته أو المبرمة اتفاقية بشأنه.

الفصل 12

يجب ان يحرر طلب ارجاع الضريبة على المنتجات المنصوص عليه في الفصل 13 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه وفق نموذج تضعه وزارة المالية (مديرية الضرائب) ، ويوجه ، في رسالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مضمونة مع الاشعار بالتسلم ، الى مصلحة الضريبة على مقدار المعاملات الموجودة فى دائرة اختصاصها المؤسسة الرئيسية للمقاولة او مقرها او يودع لديها مقابل وصل.

ويجب ان تضاف الى الطلب الآنف الذكر الفاتورات التى تثبت الحق فى الارجاع ، مشفوعة ببيان موجز تؤشر عليه الوزارة المكلفة بالصناعة ويتضمن :

أ) الاحالة الى برنامج الاستثمار المقصود ؛

ب) الاحالة الى الفاتورات وبيان رقم التعريف المثبت فيها وكذلك اسم المورد وعنوانه ؛

ج) بيان الطبيعة الحقيقية للمعدات والادوات والسلع التجهيزية ومبلغ الفاتورات المتعلقة بها وكذا ، ان اقتضى الحال ، سعر ومبلغ الرسوم المثبتة فى الفاتورات المذكورة ؛

د) تاريخ أداء المبالغ المتعلقة بها الفاتورات المذكورة وسنده والطريقة التى تم بها.

الفصل 13

لا تستحق الارجاعات المشار اليها فى الفصول 10 و 11 و 12 اعلاه الا عن عمليات الاستيراد والاقتناء من السوق المحلية التى تنجزها المقاولة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعلام بالمطابقة او توقيع الاتفاقية.

ويجب ان تتم الارجاعات المذكورة خلال 120 يوما التى تلى تاريخ ايداع طلب الارجاع.

الجزء السادس

الاعفاء من الضريبة على المنتجات

الفصل 14

تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل 13 والفصل 32 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه ، تسلم المصلحة المركزية للضريبة على مقدار المعاملات الى المقاولة شهادة تسمح لها بأن تقتنى من السوق المحلية معدات وأدوات وسلعا تجهيزية معفاة من الضريبة على المنتجات.

وتسلم الشهادة المذكورة بطلب كتابى من المقاولة تضاف اليه الفاتورات الشكلية المتعلقة بالمعدات والادوات والسلع التجهيزية المشار اليها اعلاه ، وذلك فى اجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب او تسلمه.

الجزء السابع

رد جزء من الفائدة

الفصل 15

تستفيد من رد جزء من الفائدة ، حسبما هو منصوص عليه فى الفصل 26 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه ، القروض التى يمنحها البنك الوطنى للانماء الاقتصادى وفق الشروط الواردة فى الفصل المذكور.

وتحدد باتفاقية تبرم بين وزير المالية والبنك الوطنى للانماء الاقتصادى شروط وكيفية استيفاء هذه المؤسسة للمبالغ المردودة التى تتحملها الدولة.

الجزء الثامن

المكافأة على احداث مناصب عمل

الفصل 16

تؤدى المكافأة على احداث مناصب العمل المنصوص عليها فى الفصل 27 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه بطلب من المقاولة عن احداث كل منصب عمل قار يشغله شخص مغربى وفق ما هو محدد فى الفصل 4 من القانون الآنف الذكر.

ويجب توجيه طلب أداء المكافأة فى رسالة مضمونة مع الاشعار بالتسلم الى الوزارة المكلفة بالصناعة او ايداعه لديها مقابل وصل.

ويجوز للمقاولة تقديم طلب عن كل سنة مدنية . ويمكن تقديم الطلب الاول ابتداء من الشهر الثانى عشر الذى يلى شهر تبليغ الاعلام بالمطابقة او توقيع الاتفاقية.

وتضع الوزارة المكلفة بالصناعة بمعية الوزارة المكلفة بالتشغيل خلال 60 يوما التى تلى تاريخ ايداع الطلب أو تسلمه قائمة تتضمن أسماء المستخدمين الذين يشغلون مناصب قارة تتيح للمقاولة أن تستفيد من المكافأة ، مع بيان التاريخ الذى شرع فيه كل منهم فى شغل منصبه ، وبعد ان يشهد مدير الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى أو الشخص الذى يفوض اليه ذلك بمطابقة هذه القائمة للواقع بناء على طلب الوزارة المكلفة بالصناعة ، ترسل هذه الوزارة القائمة الى وزارة المالية قصد اداء المكافأة الى المقاولة خلال 120 يوما التى تلى تاريخ الارسال المذكور.

الجزء التاسع

شروط قبول المناطق الصناعية

الفصل 17

يتم قبول المناطق الصناعية المنصوص عليه فى الفصل 29 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه بقرار يصدره الوزير الاول او السلطة التى يفوض اليها ذلك بعد استشارة لجنة تابعة للوزير الاول.

ويعهد الى هذه اللجنة بالتحقق من ان المنطقة المطلوب قبولها تتوافر فيها الشروط المقررة فى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى هذا الميدان كما يناط بها تحديد الثمن الاقصى للمتر المربع من الاراضى المخصصة للغرض المنصوص عليه فى الفصل 29 الآنف الذكر.

ويجب ان يراعى فى تحديد الثمن الاقصى المذكور بوجه خاص :

– تكلفة اقتناء الاراضى قبل قبولها ؛

– المصاريف التى استوجبها تجهيزها ؛

– مصاريف العقود والرسوم المؤداة ؛

– اتعاب مكاتب الدراسات ان اقتضى الحال ذلك ؛

– حد ربح المالك.

ويجب ان تراعى فيه كذلك عند الاقتضاء الاعانات المالية كيفما كانت طبيعتها التى استفادت منها الأراضى الواقعة داخل المنطقة الصناعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويراد بتكلفة الارض فى الفصل 29 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه :

– اما الثمن الاقصى المحدد كما هو مبين اعلاه ؛

– واما الثمن الذى اقتنت به المقاولة الارض اذا كان اقل من الثمن الاقصى الآنف الذكر.

وتوجه طلبات اداء جزء تكلفة الارض الذى تتحمله الدولة فى رسالة مضمونة مع الاشعار بالتسلم الى الوزارة المكلفة بالصناعة او تودع لديها مقابل وصل.

ويجوز لكل مقاولة مقامة فى المنطقة IV المحددة فى الفصل 7 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ان تقدم بمجرد الشروع فى انجاز برنامج استثمارها طلبا الى الوزارة المكلفة بالصناعة التى توجهه الى وزارة المالية من اجل اداء جزء تكلفة الارض الذى تتحمله الدولة.

ويجوز لكل مقاولة مقامة فى المنطقة III المحددة فى الفصل 7 الآنف الذكر ان تقدم طلبا ابتداء من الشهر الثانى عشر الذى يلى شهر تبليغ الاعلام بالمطابقة او توقيع الاتفاقية ، وتضع الوزارة المكلفة بالصناعة بمعية الوزارة المكلفة بالتشغيل قائمة تتضمن اسماء المستخدمين الذين يشغلون مناصب قارة تتيح للمقاولة ان تستفيد من المكافأة ، مع بيان التاريخ الذى شرع فيه كل منهم فى شغل منصبه ، ثم تعرضها على مدير الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى او الشخص الذى يفوض اليه الامر ليشهد بمطابقتها للواقع قبل توجيهها الى الوزارة المكلفة بالمالية لتؤدى الى المقاولة جزء تكلفة الارض الذى تتحمله الدولة.

ويجب ان يتم الاداء المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين من هذا الفصل خلال اجل 180 يوما يبتدىء من تاريخ ايداع طلب الاداء لدى الوزارة المكلفة بالصناعة أو تاريخ تسلمها اياه.

الفصل 18

تطبيقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 24 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ، تسلم الوزارة المكلفة بالصناعة الى المقاولة بناء على طلبها ، شهادة يبين فيها جزء المدخر المستعمل بالفعل وفق الشروط المحددة فى الجزء الخامس من القانون المذكور.

وتسلم هذه الشهادة خلال اجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب او تسلمه.

وتوجه نسخة من الشهادة الآنفة الذكر الى الوزير الاول والى الوزارة المكلفة بالمالية.

الجزء العاشر

المكافأة على التجهيز لتحقيق اقتصاد فى استهلاك الطاقة أو الماء وحماية البيئة

الفصل 19

تمنح المكافأة على التجهيز التى تتحملها الدولة لفائدة برامج الاستثمار التى تشمل تجهيزات خاصة معدة لتحقيق اقتصاد فى استهلاك الماء أو الطاقة أو لاستعمال موارد طاقية وطنية غير الموارد المستخرجة من النفط أو للمحافظة على البيئة ، مع اعتبار العناصر التالية :

1 – يجب ان تتيح الاستثمارات المخصصة لتحقيق اقتصاد فى استهلاك الطاقة الحصول بصورة دائمة على اقتصاد لا يقل عن 5 % من آخر استهلاك سنوى معروف للطاقة بالنسبة الى نفس الحجم من الانتاج ، على الا يقل القدر المقتصد عما يعادل 250 طنا من النفط فى السنة.

ويجب أن يكون حاصل قسمة مجموع تكلفة هذه الاستثمارات دون اعتبار الرسوم على عدد اطنان النفط المعادل للقدر المقتصد من الطاقة فى السنة متجاوزا او مساويا لالف درهم.

ويحدد مبلغ المكافأة بـ 500 درهم عن كل ما يعادل طن نفط من مقدار الطاقة المقتصدة فى السنة ، على الا تتجاوز المكافأة 20 % من مجموع مبلغ الاستثمار.

وتعادل 10.000 وحدة حرارية طنا من النفط.

2 – اذا كانت التجهيزات الخاصة المقتناة تتيح بصورة دائمة استعمال موارد وطنية غير الموارد المستخرجة من النفط ، بنسبة لا تقل عن 40 % ، حدد مبلغ المكافأة بـ 20 % من مجموع مبلغ الاستثمار.

3 – يجب ان تتيح الاستثمارات المخصصة لتحقيق اقتصاد فى استهلاك الماء الحصول بصورة دائمة على اقتصاد لا يقل عن 30 % من آخر استهلاك سنوى معروف للماء بالنسبة الى نفس الحجم من الانتاج.

ويحدد مبلغ المكافأة بـ 20 % من مجموع مبلغ الاستثمار.

4 – يجب أن تتيح الاستثمارات المخصصة للمحافظة على البيئة نقصان المؤذيات لنستقر بصورة دائمة عند الحد الذى تفرضه المعايير المقررة فى هذا الشأن.

ويمكن ان يتراوح مبلغ المكافأة بين 10 و 20 % على الاكثر من مجموع مبلغ الاستثمار.

الفصل 20

تودع المقاولة طلبات أداء المكافآت المشار اليها فى الفصل 19 أعلاه لدى الوزارة المكلفة بالصناعة مقابل وصل أو توجهها اليها فى رسالة مضمونة مع الاشعار بالتسلم ، وذلك بمجرد تحقق الاهداف الممنوحة من أجلها المكافآت.

وترسل الطلبات الى وزارة المالية بعد ان تستيقن الادارات المعنية ان الاهداف الممنوحة من اجلها المكافأة قد تحققت فعلا.

الجزء الحادى عشر

أحكام متنوعة

الفصل 21

يجب أن يحرر التقرير المتعلق بانجاز برنامج الاستثمار المنصوص عليه فى الفصل 36 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه وفق نموذج تضعه الوزارة المكلفة بالصناعة وأن يوجه الى هذه الوزارة.

وتوجه نسخة من التقرير المذكور الى الوزير الاول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 22

يسند الى الوزير المكلف بالصناعة :

– تمديد الاجل المحدد في الفقرة 2 من الفصل 5 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ؛

– منح الرخصة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 12 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ؛

– حصر قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد تطبيقا لاحكام الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه.

الفصل 23

يسند الى الوزير المكلف بالمالية :

– تقرير سقوط الحق في الاعفاءات المنصوص عليها في الجزء الثاني من القانون رقم 17.82 الآنف الذكر بعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة ؛

– تمديد الاجل المحدد في الفقرة 2 من الفصل 18 من القانون رقم 17.82 الآنف الذكر بعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة ؛

– الامر بارجاع المكافأة على احداث مناصب العمل في الحالات المنصوص عليها في الفصل 28 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه ؛

– الامر بارجاع مبلغ الجزء المردود من الفائدة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 35 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ؛

– القيام ، تطبيقا للفصل 35 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه ، بعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة ، بسحب المنافع التي تستفيد منها المقاولات والامر في مقرر السحب بأداء الرسوم والضرائب التي كان من الواجب أداؤها ؛

– تسلم التصريح المنصوص عليه في الفقرة 4 من الفصل 24 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه.

الفصل 24

تنسخ ، مع مراعاة احكام الفصل 40 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه ، جميع الاحكام المتعلقة بالمواضيع التي تطرق اليها هذا المرسوم ، خصوصا :

– المرسوم رقم 2.73.408 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفية ابرام الاتفاقيات المنصوص عليها في الفصول الرابعة من الظهائر الشريفة الصادر بمثابة قوانين تتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية والمعدنية والسياحية والتقليدية ؛

– المرسوم رقم 2.73.413 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفية تبليغها قصد تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات ؛

– المرسوم رقم 2.73.409 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد القطاعات الصناعية المشار اليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية.

الفصل 25

يسند الى وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير المالية ووزير التشغيل والانعاش الوطني ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1403 (17 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 32.83 صادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 المؤرخ في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وبناء على الفصل 22 من المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) المتعلق بتطبيق القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد عملا بالفصل 8 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه هي المعدات والادوات والسلع التجهيزية الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983)

الامضاء : عز الدين جسوس.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بقرار وزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 32.83 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

– الاوعية الفولاذية المعدة للمواد الغازية والسائلة.
– الاوعية الفولاذية المعدة للمواد الصلبة.
– الاوعية الفولاذية المعدة للغازات المضغوطة أو السائلة.
– الكريات والكرات المعدة للمساحق.
– القوالب والقوالب المعدنية المعدة لتحويل الصفائح والقوالب المعدنية المستعملة في المصاهر.
– المراجل.
– أجهزة تبادل درجة الحرارة.
– أجهزة التجفيف والتبريد الصناعية.
– محركات ديزيل الثابتة اذا كانت قوتها تقل عن 50 حصانا بخاريا.
– المراوح ومنشآت الترويح.
– أفران الخبازة.
– أفران الجير وأفران الآجر.
– أجهزة الوزن التي تتجاوز حمولتها 100 كيلو غرام :
الموازين والجسور القبابين.
– الجسور الناقلة للاحمال ورافعات الاحمال.
– معدات النقل والمناولة : الناقلات والحمالات والرافعات ذات السلاسل أو القواديس أو السيور أو اللوالب ومصاعد الاحمال واللوالب اللانهائية.
– الالات والاجهزة المعدة لفرز الفواكه والعساقيل.
– الالات والاجهزة المعدة لتربية الطيور الدواجن : اقفاص البيض واجهزة التغذية والمعالف والموارد.
– معدات المطاحن : رافعات وجاذبات الحبوب.
– أجهزة مصانع السكر : أجهزة الطبخ والرواويق ومبيدات الاعشاب والمبخرات والمعاجن.
– الكاسرات ذات الفكوك المستعملة في المحاجر التي تستخرج منها مواد البناء.
– المصفحات الفولاذية.
– المحركات الكهربائية.
– مجموعات توليد الكهرباء التي لا تتعدى قوتها 30 كيلو فولت أمبير.
– محولات القوة الكهربائية.
– جهاز اللحام اليدوي المزود بقوس كهربائي.
– لوحات القيادة او التوزيع الكهربائي : لوحات التوتر المنخفض ولوحات التوتر المتوسط واللوحات الشاملة والدوالب الكهربائية والمقاريء
– عربات نقل البضائع على السكك الحديدية وعربات نقل المواد المنجمية على السكك الحديدية.
– جرارات الشاحنات.
– الشاحنات ما عدا العربات من نوع غير معتاد.
– الهياكل والجفان القلابة.
– المقطورات وشبه المقطورات والمقطورات الصهاريج وشبه المقطورات الصهاريج.
– عناصر بناء المعامل : الهياكل والحواجز والدرج والمعابر والارضيات والواقيات.
– المنشآت الكهربائية وعناصرها مثل :
– الاسلاك والكابلات ؛
– الانابيب الواقية للكابلات ؛
– أجهزة القطع والتقسيم ؛
– الاضاءة.
– المصنوعات المعدنية وعناصرها.
– الانابيب الصناعية ورابطاتها.
– محطات استغلال المحاجر (ماعدا الغرابيل المرتجة والكاسرات غير ذات الفكوك) والناقلات المتحركة.
– اثاث المكتب واثاث التصفيف.
– خلية التعويم لمعالجة المعادن.
– مساند آبار الاستخراج المستعملة في المستغلات المنجمية.

مرسوم رقم 2.82.547 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد اختصاص الخازن العام للمملكة فيما يتعلق بتصفية حسابات بعض الهيئات العامة.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الاعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 المؤرخ بـ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) ولاسيما الفصلين 26 و 43 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

الهيئات العامة التي يقوم الخازن العام للمملكة بتصفية حساباتها هي :

– الجماعات القروية ؛
– الغرف المهنية وجامعاتها ؛
– الجمعيات النقابية الفلاحية ذات الامتياز المحدثة بالظهير الشريف الصادر في 12 من ذي القعدة 1342 (15 يونيه 1924) ؛
– الجمعيات النقابية لملاك العقارات الحضرية المحدثة بالظهير الشريف الصادر في 25 من محرم 1336 (10 نونبر 1917) ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛
– الجمعيات النقابية لمكافحة الطفيليات النباتية المحدثة بالظهير الشريف الصادر في 20 من صفر 1374 (19 اكتوبر 1954) ؛
– الجمعيات النقابية للتجهيز بالكهرباء المحدثة بالظهير الشريف الصادر في 20 من ربيع الآخر 1368 (19 يبراير 1949).

الفصل الثاني

ينسخ المرسوم رقم 2.63.472 الصادر في 3 شعبان 1383 (20 دجنبر 1963) بتحديد اختصاص رئيس مصلحة القباضات فيما يتعلق بتصفية حسابات الهيئات العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطنى رقم 1407.82 صادر فى 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982) بتغيير قرار الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر فى 29 من رجب 1382 (26 دجنبر 1962) بتحديد طريقة الاقتراع لانتخاب مندوبى المستخدمين والاجراءات المتبعة لانتخابهم وتسوية المنازعات المتعلقة بأهلية الانتخاب وبصحة العمليات الانتخابية.

ان وزير التشغيل والانعاش الوطنى ،

بناء على قرار الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر فى 29 من رجب 1382 (26 دجنبر 1962) بتحديد طريقة الاقتراع لانتخاب مندوبى المستخدمين والاجراءات المتبعة لانتخابهم وتسوية المنازعات المتعلقة بأهلية الانتخاب وبصحة العمليات الانتخابية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى الفصول 5 (الفقرة الاولى) و 9 (الفقرة الاولى) و 13 (الفقرة الاولى) من القرار رقم 117.63 المشار اليه أعلاه الصادر فى 29 من رجب 1382 (26 دجنبر 1962) :

« الفصل 5. – (الفقرة الاولى) يقوم رئيس المؤسسة كل ست « سنوات قبل فاتح مارس بمراجعة وتعليق القوائم الانتخابية وفق « الشروط المنصوص عليها فى الفصلين 1 و 2 أعلاه. »

« الفصل 9. – (الفقرة الاولى) يجب أن توضع كل ست سنوات « لدى رئيس المؤسسة ، فيما بين 15 و 31 من شهر مارس ، « قوائم المترشحين لمهام المندوبين الرسميين والمندوبين النواب ، محررة « وفقا لاحكام الفصلين 6 و 7 أعلاه. »

« الفصل 13 (الفقرة الاولى). – يجب أن يقوم رؤساء المؤسسات « كل ست سنوات ، فيما بين 15 و 30 من شهر ابريل ، باجراء « انتخاب المندوبين الرسميين والمندوبين النواب. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982).

الامضاء : محمد ارسلان الجديدى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.82.808 صادر في 8 ربيع الاول 1403 (24 دجنبر 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة ورزازات خلال جلسته المنعقدة في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات (اقليم ورزازات) الصادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) بالاذن لمدينة ورزازات في التخلي بالمراضاة للشركة العامة العقارية عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص تبلغ مساحتها نحو ثمانين ألف متر مربع (80.000 م2) وتقع داخل الدائرة الحضرية ، وقد رسمت حدودها بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره ستة دراهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره أربعمائة وثمانون ألف درهم (480.000).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1403 (24 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.82.813 صادر في 8 ربيع الاول 1403 (24 دجنبر 1982) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص تقع بوزان (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية ، وبعد استشارة وزير التجهيز ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لاستعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى الملك العام قطعة أرضية تبلغ مساحتها الفين ومائة وخمسة وأربعين مترا مربعا (2.145 مترا مربعا) تستخرج من الملك المسمى « منزل حارس الطرق » موضوع الرسم العقاري رقم 12937/ر الكائن بوزان (اقليم القنيطرة) والمسجل تحت عدد 3 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بوزان ، وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1403 (24 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.
وزير التجهيز ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1342.82 صادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عمر أقيلي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

- البت في استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- ايقاع عقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1341.82 صادر في 17 من محرم 1403 (4 نونبر 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

- البت في استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- ايقاع عقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1403 (4 نونبر 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.82.438 صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) بتمديد المفعول بأحكام المرسوم رقم 2.79.693 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) المحددة بموجبه بصفة انتقالية الشروط الخاصة بالتوظيف في بعض الاسلاك المرتبة في سلم الاجور رقم 10.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.693 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) المحددة بموجبه بصفة انتقالية الشروط الخاصة بالتوظيف في بعض الاسلاك المرتبة في سلم الاجور رقم 10 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمدد ابتداء من فاتح يناير 1982 العمل بأحكام الفصلين 1 و 2 من المرسوم رقم 2.79.693 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) لفترة تنتهي يوم 31 دجنبر 1983.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.92 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتتميم المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتب والدرجات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بشأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين الجماعيين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.79.66 الصادر في 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين بالادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه اعلاه الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بالفصل الخامس المكرر التالي :

« الفصل 5 المكرر. – ان الموظفين الذين ينتقلون من اطار الى « آخر عملا بالقواعد النظامية دون ان يترتب على ذلك تغيير للسلم « الذي يوجدون به يعاد ترتيبهم ، ابتداء من تاريخ ترسيمهم في « درجتهم الجديدة ، بنفس الرقم الاستدلالي والرتبة والاقدمية « الحاصلين عليها في التاريخ المذكور بدرجتهم السابقة ، وذلك « بالرغم من جميع الاحكام المنافية الواردة في نصوص تنظيمية. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير ان الوضعية الادارية للموظفين المتوافرة فيهم الشروط المقررة في الفصل 5 المكرر اعلاه يمكن مراجعتها بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء من اجل اعتبار الوضعية التي كان في امكانهم الحصول عليها لو استفادوا في تاريخ ترسيمهم من احكام الفصل الآنف الذكر.

ويعمل بالترتيب المقرر وفقا للفقرة السابقة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.705 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تطبيق القانون رقم 10.80 المتعلق بادماج الموظفين الذين هم في وضعية الحاق في الاطر المماثلة التابعة للادارة الملحقين بها.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.80 المتعلق بادماج الموظفين الذين هم في وضعية الحاق في الاطر المماثلة التابعة للادارة الملحقين بها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تتولى تحديد الاطار الذي يدمج فيه الموظفون المتوافرة فيهم الشروط المقررة في القانون رقم 10.80 المشار اليه اعلاه والرتبة التي يستحقونها في الاطار المدمجين به لجنة تتألف من :

- كاتب الدولة المكلف بالشؤون الادارية أو ممثله ، رئيسا ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- الوزير الملحق الموظف بوزارته أو ممثله ؛
- الوزير التابع له الموظف او ممثله.

واذا تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

الفصل الثاني

يتم الادماج في الاطر النظامية المماثلة بقرار مشترك للوزيرين المعنيين وفقا لاستنتاجات اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابق

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 23 من شعبان 1402 (16 يونيه 1982).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.443 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتتميم المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يمدد ، لفترة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير 1981 العمل بأحكام الفصل 8 من المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه اعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1483.82 صادر في 29 من صفر 1403 (15 دجنبر 1982) بترتيب المعهد العالي للدراسات البحرية قصد منح التعويض عن مزاولة المهام.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.684 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) بشأن احداث وتنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية ؛

وبعد تأشيرة وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرتب المعهد العالي للدراسات البحرية من أجل منح التعويض عن المهام في الصنف (أ) المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.80.616 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 مايو 1982.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1403 (15 دجنبر 1982).

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.82.432 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتتميم المرسوم رقم 2.80.593 الصادر في 26 من شوال 1400 (6 شتنبر 1980) بشأن التعويضات والمنافع المختلفة الممنوحة للعمال.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.047 الصادر في 6 شوال 1382 (2 مارس 1963) بتحديد تسلسل الارقام الاستدلالية لعمال العمالات والاقاليم والمتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.593 الصادر في 26 من شوال 1400 (6 شتنبر 1980) بشأن التعويضات والمنافع المختلفة الممنوحة للعمال ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الجداول الملحق بالفصل الاول من المرسوم رقم 2.80.593 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من شوال 1400 (6 شتنبر 1980) :

العمالات والاقاليم	التعويض عن المنصب	التعويض عن التمثيل
– والي الدار البيضاء وعامل الرباط وسلا والعمال الملحقون بالصلحة المركزية	دون تغيير	دون تغيير
– عمال عمالات عين الشق – الحي الحسني ، وابن مسيك – سيدي عثمان ، والحي المحمدي – عين السبع ، والمحمدية – زناتة وأقاليم أكادير وتطوان وتارودانت وسيدي قاسم	دون تغيير	دون تغيير

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

يسند الى وزير الداخلية ووزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تواريخ أحداث الولاية والعمالات والاقاليم المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.38 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد المدة التي يعين خلالها في القوات المساعدة بعض العسكريين من القوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية عملا بالقانون رقم 1.80 المدمج بموجب، في القوات المساعدة بعض العسكريين من القوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 1.80 المدمج بموجبه في القوات المساعدة بعض العسكريين من القوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.322 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد بخمس سنوات (5) المدة التي يعين خلالها في أسلاك القوات المساعدة بعض العسكريين من القوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية عملا بالفصل 3 من القانون رقم 1.80 المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 28 من ربيع الاول 1401 (4 فبراير 1981).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.82.673 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم ادارة الدفاع الوطني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.236 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يحدد تنظيم ادارة الدفاع الوطني وفقا لاحكام هذا المرسوم.

الفصل 2

تشتمل ادارة الدفاع الوطني على كتابة عامة وعلى المصالح الادارية المركزية التالية :

- مديرية الشؤون العامة ؛
- مديرية الانجازات والشؤون المالية ؛
- مديرية التسلم والايصال ؛
- مديرية القضاء العسكري.

الفصل 3

يتولى الكاتب العام ، تحت السلطة السامية لجلالة الملك ، ادارة جميع المصالح وتنسيق أعمالها.

ويسهر على تطبيق المقررات الملكية السامية.

الفصل 4

تتولى مديرية الشؤون العامة تدبير شؤون الموظفين المدنيين والعسكريين التابعين لادارة الدفاع الوطني وكذا المعدات الخاصة بها.

وتقوم باعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعسكريين في القوات المسلحة الملكية وتعنى باتخاذ الاجراءات اللازمة لاقرارها وتتتبع تسوية المنازعات.

وتسند اليها ، علاوة على ما ذكر ، مهمة استغلال المعلومات المجفرة لفائدة القوات المسلحة الملكية ومختلف مصالح ادارة الدفاع الوطني ، وذلك باستخدام المناهج الحديثة في ميدان المعالجة الاعلامية.

وتسهر أيضا على مصالح قدماء المحاربين المغاربة.

وتضم مديرية الشؤون العامة :

- قسم الشؤون الادارية الذي يشتمل على :
  - مصلحة الموظفين والمعدات ؛
  - المصلحة الاجتماعية ؛
  - مصلحة المعاشات والاعفاء ،
  - مصلحة الشؤون العسكرية.
- قسم الشؤون القانونية والمنازعات الذي يشتمل على :
  - المصلحة القانونية ؛
  - مصلحة المنازعات ؛
  - مصلحة المناهج والتوثيق.
- قسم المعالجة الاعلامية الذي يشتمل على :
  - مصلحة الدراسات والتحليلات ؛
  - مصلحة الاستغلال ؛
  - مصلحة الشؤون التقنية وجمع المعلومات.

الفصل 5

تتولى مديرية الانجازات والشؤون المالية تحضير وحصر الميزانية ، وتسهر على تنفيذها وتمسك المحاسبة العامة.

وتقوم باقتناء المعدات واللوازم الضرورية لتجهيز القوات المسلحة الملكية وتموينها وتعهدها ، وتتكلف ، علاوة على ذلك ، باجراءات انجاز الابنية والمنشآت اللازمة للقوات المسلحة الملكية وتدبير شؤون أملاك الدولة المخصصة للمتطلبات العسكرية.

وتضم هذه المديرية :

- قسم الميزانية والمحاسبة الذي يشتمل على :
  - مصلحة برامج ميزانية التسيير ؛
  - مصلحة الدراسات وميزانية التجهيز ؛
  - مصلحة الامر بالصرف والمراقبة الحسابية.
- قسم الانجازات الذي يشتمل على :
  - مصلحة الاشتراءات داخل المغرب ؛
  - مصلحة الاشتراءات خارج المغرب ؛
  - مصلحة التعاون الدولي.
- قسم الهندسة والاملاك العسكرية الذي يشتمل على :
  - مصلحة الهندسة ؛
  - مصلحة الاملاك العسكرية ؛
  - مصلحة الصفقات ؛
  - مصلحة الدراسات والتخطيطات.

الفصل 6

تتولى مديرية التسلم والايصال تسلم المعدات واللوازم وأشغال التجهيز الاساسي المعدة للقوات المسلحة الملكية وضمان ايصالها الى الاجهزة العسكرية الموجهة اليها ، وتتتبع علاوة على ذلك اجراءات تصفية المعدات التي أصبحت غير صالحة.

وتضم هذه المديرية :

- قسم التسلم الذي يشتمل على :
  - مصلحة تسلم المعدات البرية ؛
  - مصلحة تسلم معدات الطيران والبحرية الملكية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– مصلحة تسلم معدات التموين ؛
– مصلحة تسلم معدات المواصلات والهندسة ؛
– مصلحة تسلم المعدات والمنتجات الخاصة بمصلحة الصحة ؛
– مصلحة تسلم أشغال الهندسة.
– قسم الايصال الذي يشتمل على :
– مصلحة ايصال المعدات واللوازم ؛
– مصلحة المراقبة والاحصاءات.

الفصل 7

تتولى مديرية القضاء العسكري السهر على تطبيق أحكام قانون القضاء العسكري والمسائل المتعلقة بسير المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية وغيرها من المحاكم العسكرية ومراقبة وتفتيش المحاكم والسجون العسكرية.

وتضم هذه المديرية :
– قسم المتابعات الذي يشتمل على :
– مصلحة قضايا الجنايات ؛
– مصلحة القضايا الجنحية ؛
– مصلحة حوادث السير.
– قسم المراقبة القضائية الذي يشتمل على :
– مصلحة مراقبة وتفتيش المحاكم والسجون العسكرية ؛
– مصلحة التنسيق والعلاقات الخارجية ؛
– مصلحة الدراسات والتوثيق والتحليل ؛
– مصلحة الاحصاءات وسجل السوابق القضائية والعفو.

الفصل 8

تحدد السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بقرار التنظيم الداخلي لمختلف المصالح المشار اليها أعلاه واختصاصاتها.

الفصل 9

ينسخ المرسوم رقم 2.77.737 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 شتنبر 1977) بتنظيم ادارة الدفاع الوطني.

الفصل 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالشؤون الادارية وادارة الدفاع الوطني ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.515 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام اجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة خاصة تصاعدية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام اجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة خاصة تصاعدية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الباب الخامس المكرر منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تنسخ وتعوض بالاحكام التالية الفقرة الاولى من الفصل 14 المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه اعلاه الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) :

« الباب الخامس المكرر »

« الفصل 14 المكرر. – اذا توفي عسكري يتقاضى اجرة خاصة « تصاعدية ، وهو في وضع مزاولة الخدمة ، استفاد من تؤول اليهم « حقوقه ، مهما كان سبب الوفاة وتاريخها ومكانها ، من « رصيد للوفاة » يحدد مبلغه جزافا بألفين وخمسمائة (2.500) درهم.

« ويمنح « رصيد الوفاة » لارملة الهالك ، فان ترك اكثر من ارملة « قسم بينهن بالسوية.

« واذا لم يترك الهالك ارملة منح « رصيد الوفاة » لولده او أولاده « القاصرين الشرعيين غير المتزوجين ، واذا تعدد الاولاد الذين « يستحقون « رصيد الوفاة » قسم بينهم بالسوية ودفع الى « الوصي عليهم.

« واذا لم يترك الهالك ارملة ولا ولدا منح « رصيد الوفاة » لابويه « وفقا للشروط التالية :

« أ) يقسم الرصيد مناصفة بين الابوين اذا كانا معا بقيد الحياة.

« ويؤدى الى كل منهما نصيبه ؛

« ب) اذا كان أحد الابوين قد توفي أدى الرصيد الى الآخر. » (الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 2.82.674 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) باحداث تعويض للمساعدة على اشتراء دراجة بخارية وتحديد اجراءات منح هذا التعويض.

ان الوزير الاول ،

بناء على القرار الوزيري الصادر في 5 ذي الحجة 1371 (27 غشت 1952) بتغيير القرار الوزيري الصادر في 21 من ربيع الآخر 1365 (25 مارس 1946) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي البريد والبرق والهاتف ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح شتنبر 1952 المحددة بموجبه شروط منح التعويض عن التنقل داخل منطقة الاقامة المحدث بالقرار الوزيري الصادر في 5 ذي الحجة 1371 (27 غشت 1952) ، لفائدة سعاة البريد موزعي البرقيات واعوان المصالح التقنية الذين يستعملون دراجاتهم البخارية الشخصية لتوزيع البريد او تسجيل الاختلالات ؛

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والهاتف الصادر في فاتح مارس 1957 بتحديد شروط منح التعويض عن التنقل داخل منطقة الاقامة وتغيير القرار المشار اليه اعلاه الصادر في فاتح شتنبر 1952 ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات وبعد استشارة وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمكن ان يتقاضى سعاة البريد واعوان المصالح التقنية المرسمون او المؤقتون الذين يستعملون بصورة دائمة للقيام بعملهم ، دراجات بخارية في ملكهم تعويضا لمساعدتهم على اشتراء الدراجات المذكورة.

وتحدد بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات ويؤشر عليه وزير المالية قائمة المناصب التي تستلزم استعمال دراجة بخارية بصورة دائمة للقيام بالعمل.

ويمنح نصف التعويض بعد الشهر الثالث من بداية الخدمة ونصفه الآخر بعد الشهر السادس من ذلك ، بناء على مقرر لوزير البريد والمواصلات.

ولا يكتسب التعويض بصورة نهائية الا بعد مرور اثني عشر شهرا على استعمال الدراجة البخارية فعليا.

واذا استعملت الدراجة اقل من المدة الآنفة الذكر بسبب انقطاع المعني عن العمل أو عن استعمال الدراجة او تغيير وضعه الاداري يطلب منه وجب على المعني بالامر ان يرد من مبلغ التعويض ما ينوب الفترة الباقية حين توقفه عن استعمال الدراجة لاغراض المصلحة ، ويحدد التعويض للمساعدة على اشتراء الدراجة البخارية كل خمس سنوات.

الفصل الثاني

يحدد مقدار التعويض للمساعدة على اشتراء دراجة بخارية بثلث قيمة الدراجة.

الفصل الثالث

يمكن ان يتقاضى الاعوان المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفصل الاول اعلاه تعويضا شهريا عن القيام بصيانة دراجاتهم.

ولا يستحق هذا التعويض الا عن مدة الاستعمال الحقيقي للدراجة البخارية ، ويؤدى كل شهر بمقرر لوزير البريد والمواصلات.

الفصل الرابع

يختلف مبلغ التعويض عن الصيانة الآنف الذكر بحسب متوسط عدد الكيلومترات الذي تقطعه الدراجة يوميا.

ويحدد مقداره بقرار لوزير البريد والمواصلات.

الفصل الخامس

يسند تنفيذ هذا المرسوم ،الذي يعمل به ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) الى وزير المالية ووزير البريد والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : محمد العنصر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

المجلس الاعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.82.146 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الاعلى للحسابات وتسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة بها.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.383 المؤرخ في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يحدد فيما يلى تسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة بدرجات قضاة المجلس الاعلى للحسابات :

الدرجات	الرتب	الارقام الاستدلالية الحقيقية
خارج الدرجة	الرتبة الثانية	1000
	الرتبة الاولى	960
الدرجة الاستثنائية	الرتبة الثالثة	950
	الرتبة الثانية	910
	الرتبة الاولى	870
الدرجة الاولى	الرتبة السادسة	870
	الرتبة الخامسة	840
	الرتبة الرابعة	812
	الرتبة الثالثة	779
	الرتبة الثانية	746
	الرتبة الاولى	704
الدرجة الثانية	الرتبة التاسعة	611
	الرتبة الثامنة	579
	الرتبة السابعة	547
	الرتبة السادسة	514
	الرتبة الخامسة	477
	الرتبة الرابعة	441
	الرتبة الثالثة	408
	الرتبة الثانية	374
	الرتبة الاولى	336
الدرجة الثالثة	الرتبة التاسعة	501
	الرتبة الثامنة	472
	الرتبة السابعة	432
	الرتبة السادسة	406
	الرتبة الخامسة	380
	الرتبة الرابعة	355
	الرتبة الثالثة	329
	الرتبة الثانية	305
	الرتبة الاولى	275

الفصل الثانى. — يقضى القضاة النواب من الدرجتين الثانية والثالثة تدريبهم بالرتبة الاولى من الدرجة المنتمين اليها ، وينتقلون بنفس الصفة الى الرتبة الثانية بعد قضاء سنة فى العمل.

الفصل الثالث. — يعمل بهذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ابتداء من 15 من ربيع الاول 1401 (22 يناير 1981)

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية :

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.147 صادر فى 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تقييم نشاط قضاة المجلس الاعلى للحسابات وترقيهم فى الدرجات والرتب.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام الاساسى لقضاة المجلس الاعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.383 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.146 الصادر فى 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الاعلى للحسابات وتسلسل ارقامها الاستدلالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

تحدد بهذا المرسوم اجراءات تقييم نشاط قضاة المجلس الاعلى للحسابات وترقيهم ماعدا رئيس المجلس المذكور.

الفصل 2

توضع لكل قاض ورقة تقييم سنوية تضاف الى ملفه وتشتمل على تقدير عام لقيمته المهنية باعتبار مؤهلاته ومزاياه المهنية وكفايته واستعداده لمزاولة المهام المنوطة بالدرجة التى تفوق الدرجة التى ينتمى اليها.

ويمكن علاوة على ما ذكر ان يثبت القاضى المعنى بالامر فى الورقة الآنفة الذكر بيانات موجزة تتعلق بالمهام التى يزاولها.

الفصل 3

يتولى رئيس المجلس الاعلى للحسابات تقييم نشاط القضاة والوكيل العام للملك لدى هذا المجلس تقييم نشاط المحامين العامين.

ويجرى تقييم نشاط القضاة الملحقين وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 42 من القانون رقم 28.80 المشار اليه اعلاه.

الفصل 4

تحدد فيما يلى ، فى نطاق تسلسل الارقام الاستدلالية المنصوص عليها فى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.82.146 الصادر فى 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) المدة اللازم قضاؤها فى رتبة للانتقال الى الرتبة التى تفوقها مباشرة فى مختلف الدرجات :

— خارج الدرجة والدرجة الاستثنائية والدرجة الاولى : سنتان ؛

— الدرجتان الثانية والثالثة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرتبة	النسق السريع	النسق المتوسط	الاقدمية
من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
من الرتبة السادسة الى الرتبة السابعة	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف	4 سنوات
من الرتبة السابعة الى الرتبة الثامنة	3 سنوات	3 سنوات ونصف	4 سنوات ونصف
من الرتبة الثامنة الى الرتبة التاسعة	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف

وتستحق الترقية الى الرتبة التالية بحكم القانون عندما تتوفر للقاضي الاقدمية القصوى المقررة ماعدا اذا تعرض لعقوبة تأديبية.

الفصل 5. – يحدد عدد المقيدين في قائمة الاهلية لولوج الدرجة التالية باعتبار ما تقتضيه حاجة المصلحة.

الفصل 6. – يعد التقييد في قائمة الاهلية صالحا للعمل به بالنسبة الى السنة التي وضعت القائمة بشأنها.

الفصل 7. – يمكن وضع قائمة اهلية اضافية خلال السنة الجارية اذا اقتضت ذلك مصلحة المجلس الاعلى للحسابات.

الفصل 8. – يضع رئيس المجلس الاعلى للحسابات قائمة الاهلية ويحصرها في غرفة المشورة.

الفصل 9. – يدرج قضاة المجلس الاعلى للحسابات المعينون في درجة عليا بدرجتهم الجديدة في الرتبة التي يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الحاصلين عليه في درجتهم السابقة.

واذا تم ادراجهم في رتبة يساوي رقمها الاستدلالي الرقم الذي كان لهم من قبل احتفظوا، في حدود سنتين، بالاقدمية التي اكتسبوها في رتبتهم بالدرجة السابقة.

الفصل 10. – ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 من ربيع الاول 1401 (22 يناير 1981).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.526 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الاعلى للحسابات.

ان الوزير الاول،

بناء على القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.383 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 24 من القانون المذكور؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الاعلى للحسابات وارقامها الاستدلالية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الاول 1395 (8 ابريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة المنتمين الى الدرجة الاستثنائية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الاول 1395 (8 ابريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الاولى والثانية والثالثة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982)،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد التعويضات والمنافع التي يستفيد منها قضاة المجلس الاعلى للحسابات بالاستناد الى التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المحاكم.

الفصل الثاني

يستفيد قضاة المجلس الاعلى للحسابات المنتمون الى الدرجة الاستثنائية من نفس التعويضات والمنافع الممنوحة للمديرين بالادارة المركزية.

غير ان التعويض عن السكنى يحدد مقداره السنوي فيما يخصهم بمبلغ 18.000 درهم.

ويستفيدون علاوة على ذلك من تعويض اجمالي يحدد مقداره السنوي بمبلغ 9.600 درهم.

الفصل الثالث

يستفيد قضاة المجلس الاعلى للحسابات المنتمون الى الدرجات الاولى والثانية والثالثة، زيادة على المرتب المحدد بالرقم الاستدلالي الخاص بدرجتهم ورتبتهم، من التعويضات والمنافع التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – الحق في السكنى :

لقضاة المجلس الاعلى للحسابات الحق في الحصول على سكن من الادارة فان لم يتح لهم ذلك تقاضوا بدلا منه تعويضا قدره السنوي :

– قضاة الدرجة الاولى ..... 15.000 درهم
– قضاة الدرجة الثانية ..... 9.000 درهم
– قضاة الدرجة الثالثة ..... 3.600 درهم

2 – التعويض الاجمالي :

– قضاة الدرجة الاولى ..... 11.900 درهم
– قضاة الدرجة الثانية ..... 10.050 درهما
– قضاة الدرجة الثالثة ..... 7.350 درهما

3 – التعويض عن التمثيل :

– قضاة الدرجة الاولى ..... 2.000 درهم
– قضاة الدرجة الثانية ..... 1.000 درهم

الفصل الرابع

يتمتع القضاة النواب المنتمون الى الدرجتين الثانية والثالثة ، زيادة على المرتب المحدد بالرقم الاستدلالي الخاص بدرجتهم ورتبتهم ، بـ 75 % من التعويضات المقررة على التوالي لفائدة قضاة الدرجتين الثانية والثالثة.

الفصل الخامس

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 22 يناير 1981.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983)
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.82.540 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تتميمه وتغييره ، ولاسيما الفصلين 26 و 27 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصلان 26 و 27 من المرسوم رقم 2.75.665 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 26. – يعين الاساتذة المساعدون من بين المساعدين والمرشحين الحاملين جميعا اما لديبلوم الدراسات العليا او شهادة تعادلها او لشهادة يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة او لشهادة الدراسات الجامعية العليا.

وفيما يخص كليات الطب والصيدلة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 27. – .....

غير ان الاساتذة المساعدين الذين تم توظيفهم بناء على شهادة الدراسات الجامعية العليا لا يمكن ترسيمهم بعد نهاية مدة التدريب المنصوص عليها أعلاه الا بعد حصولهم على ديبلوم الدراسات العليا أو ديبلوم التخصص للسلك الثالث. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982)
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.738 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.79.580 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بتعيين بعض رجال التعليم في اطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.580 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بتعيين بعض رجال التعليم في اطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الفصل الاول من المرسوم رقم 2.79.580 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – خلافا لمقتضيات .....

كما يستفيد من نفس التعيين المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه أساتذة السلك الاول الرسميون المتوفرون على عشر سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمنتمون قبل فاتح أبريل 1967 الى اطار الاساتذة المكلفين بدروس اللغة العربية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1979.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12.83 صادر في 7 ربيع الاول 1403 (23 دجنبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 26 أبريل 1983.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 16 ابريل 1983.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الاول 1403 (23 دجنبر 1982)

عن وزير التربية الوطنية :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1318.82 صادر في 28 من محرم 1403 (15 نونبر 1982) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك التابعة لادارة السجون.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 25 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1091.79 الصادر في 21 من شعبان 1399 (16 يوليوز 1979) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي الاسلاك التابعة لادارة السجون وبتحديد تأليفها ؛

وبناء على القرار رقم 208.80 المؤرخ في 31 دجنبر 1979 ، الحامل لتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك التابعة لادارة السجون ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

تغير كما يلي مقتضيات الفصل الثاني من القرار رقم 208.80 المؤرخ في 31 دجنبر 1979 المشار اليه اعلاه :

« الفصل الثاني. – يعين السيد الزورقاني موحا ، رئيس القسم « الاداري والدراسات والابحاث بمديرية ادارة السجون عضوا نائبا « في جميع اللجان المذكورة ورئيسا لها عند تغيب العضو الرسمي.»

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1403 (15 نونبر 1982).

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 11.83 صادر في فاتح صفر 1403 (17 نونبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين (2) بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 377.76 الصادر في 23 من صفر 1396 (24 فبراير 1976) بتحديد كيفيات اجراء المباراة قصد تعيين المساعدين في المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 15 مارس 1983 مباراة لتوظيف مساعدين اثنين (2) في الاعلاميائية بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني (مصلحة الموظفين) ص.ب 178 بالرباط قبل يوم 28 يبراير 1983 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1403 (17 نونبر 1982)

عن وزير التخطيط وتكوين الاطر
والتكوين المهني :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد المالك الشرقاوي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 42.83 صادر في 23 من صفر 1403 (9 دجنبر 1982) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة).

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 يبراير 1983 بالرباط ، وفي مدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراتين لتوظيف كاتبين (2) فرع الادارة (السلم 5).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ، ص.ب : 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 14 يبراير 1983.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1403 (9 دجنبر 1982)

الامضاء : محمد بن جلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 43.83 صادر في 23 من صفر 1403 (9 دجنبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 يبراير 1983 بالرباط ، وفي مدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (السلم 10).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ، ص.ب : 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 14 يبراير 1983.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1403 (9 دجنبر 1982)

الامضاء : محمد بن جلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.